

التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية

م. م. رنا صادق محمود العاني

جامعة الانبار - كلية القانون

rana.sadiq@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/11/19 تاريخ قبول النشر 2024/12/14 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

تناولت الدراسة ترجيحاً قانونياً نظرياً بين مصالح خاصة جديرة بالحماية من جهة ومصالح عامة تمس الكافة من الجهة الأخرى، في إطار التعامل مع الحقوق الفكرية، وذلك من خلال التشريعات القانونية المنظمة للحالة مدار البحث، وبسطنا الدراسة على مبحثين تناولنا في الأول التعريف باستعمال حقوق الملكية الفكرية في حين خصصنا الثاني لبيان الأحكام القانونية المترتبة على التعسف في استعمال الحقوق الفكرية، وختمنا بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والمقترحات. الكلمات المفتاحية: التعسف، الملكية الفكرية، الاستثناء بالحقوق، الأضرار بالغير، المصلحة العامة.

Abuse of Intellectual Property Rights

Rana Sadiq Mahmood Al-Ani

University of Anbar - College of Law

Abstract:

The study dealt with a theoretical legal preference between private interests worthy of protection on the one hand and public interests affecting everyone on the other side, in the context of dealing with intellectual rights, and that through the legal legislations regulating the case under study, and we simplified the study on two topics that we addressed in the first the definition of the use of rights Intellectual property While we devoted the second to the legal provisions arising from the abuse of intellectual rights. We concluded with a conclusion in which we explained the most important results and proposals.

Keywords: abuse, intellectual property, monopolization of rights, harm to others, public interest.

المقدمة

نظم المشرع العراقي نصا قانونيا يعالج التعسف في استعمال الحق بشكل عام، وعلى غرار اغلب التشريعات العربية لم يعط تعريفا لهذا المصطلح (التعسف) وإنما فقط اورد الحالات التي يعد الشخص فيها متعسفا في استعمال حقه، إذ وجد المشرع أنه من الضروري أن يضع حدا لاستعمال الحق من قبل صاحبه بما لا يؤثر على حقوق الآخرين.

بيد أن لحقوق الملكية الفكرية شأن خاص لما تتمتع به تلك الحقوق من طبيعة قانونية خاصة، فهي احيانا ليست بالحقوق المادية الصرفة، لذلك يدق الامر في كيفية وضع آلية قانونية يتم اعتمادها للترجيح بين المصالح الخاصة المتضاربة .

وعلى هذا التصور تتمحور اشكالية البحث، وذلك بفك الاشتباك القانوني الحاصل بين حماية مصلحة مالك الحق الفكري وضرورة توفير الآلية التشريعية التي يستطيع من خلالها ان يتمتع بنتاج ذهنه وعدم تجاوز الغير عليه عن طريق استنثاره بالمنفعة لوحده، هذا من جانب، ومن جانب اخر فانه لابد من التيسير على القاضي بوضع نص قانوني خاص نبين له فيه آلية قانونية مباشرة تنظم القيود التي ترد على استعمال حقوق الملكية الفكرية وتجنبيه جهد الرجوع على القواعد العامة والعمل على تطويعها الامر الذي يعرض حكمه للنقض احيانا لعدم قناعة المحكمة الاعلى بما اجتهد فيه قاضي الموضوع.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية النازمة لنظرية التعسف في استعمال الحق والقيود القانونية التي فرضها المشرع على استعمال الحق حتى نتعرف إلى الفلسفة المعتمدة من المشرع في وضع تلك النصوص ونقارنها فيما بعد بأوجه العدالة التي ابتغاها المشرع، لنصل اخيرا إلى تأييد النص القانوني او نقترح تغييره وتعديله او حتى الغائه.

انبسطت الدراسة على مبحثين تناولنا في الاول التعريف بالتعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول ماهية التعسف في استعمال الحق ثم عرضنا في المطلب الثاني اوجه التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية، في الوقت الذي خصصنا المبحث الثاني لدراسة الاحكام القانونية المترتبة على التعسف في استعمال الملكية الفكرية وتناولناه في مطلبين بينا في المطلب الاول الاثر القانوني المترتب على التعسف في استعمال الملكية الفكرية وفقا

للقواعد العامة ثم بينا في المطلب الثاني الاثر القانوني المترتب على التعسف في استعمال الملكية الفكرية وفقا للقواعد الخاصة، وختمنا الدراسة بخاتمة بينا فيها النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

التعريف بالتعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية

للتعرف على مفهوم التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية لابد لنا من لقاء الضوء اولا على ماهية التعسف في استعمال الحق ومن ثم نبين ما هي الحالات التي يمكن القول فيها ان الشخص قد تعسف في استعمال حقه تحت عنوان اوجه التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما نبينه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

ماهية التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية

لما كان الحق يؤدي إلى ثبوت قيمة معينة لشخص ما بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية فاستعمال الشخص لحقه انما يكون بممارسة السلطات التي يخولها هذا الحق وهذه السلطات هي التي تكون مضمون الحق⁽¹⁾.

ويمكن تعريف التعسف في استعمال الحق بأنه: انحراف من يستعمل حقه دون ان يتجاوز حدوده عن الوظيفة او الغرض الاجتماعي للحق⁽²⁾.

ولما كانت الحقوق غير مطلقة وأن القانون حدد اغلب الحقوق ومداها كما اخضع استعمالها لشروط مختلفة ومن ثم فإن عدم مراعاة هذه القيود والخروج عنها يودي بالشخص صاحب الحق إلى تعسفه في استعمال حقه لأن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف او كما قيل أن التعسف يقع عند نهاية الحق⁽³⁾، وهكذا يكون التعسف في استعمال الحق نتيجة للمغالاة في الفردية، وتقرير نظرية التعسف في النظم القانونية يؤدي إلى الحد من هذا التعسف لوجود حدود قانونية للحقوق مفادها انها تمارس في وسط اجتماعي ويعد متعسفا كل من استعمال هذه الحقوق بصورة غير اجتماعية، فمثلا عندما يتعارض حق الملكية مع المصلحة العامة فإن الاخيرة هي التي تقدم، فلا ينبغي أن تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة ولا يدخل في وظيفتها الاجتماعية فالملكية اهم الدعائم

التي يقوم عليها مبدأ التضامن الاجتماعي فالمالك يجب أن يعتبر نفسه عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه يأخذ منه ويعطيه⁽⁴⁾.

ولهذا فإن فكرة التعسف وارتباطها بنسبية الحقوق تعد تأكيداً للحقوق ذاتها وتقييدها وحمايتها مما قد تؤدي إليه من نتائج ظالمة، كما أن فكرة التعسف تؤدي إلى تحديد الحقوق في ظل الفلسفة السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع دون حاجة إلى زعزعة النظام القانوني وبهذا تصبح فكرة الحق وفكرة التعسف متلازمتان يصحح كل منهما الآخر ولا تتفصل احدهما عن الاخرى فتقوم فكرة التعسف بتقييد الحق والرقابة على استعماله من أجل تحقيق غايته⁽⁵⁾.

من ذلك يتبين لنا ان هناك تلازم بين فكرتي الحق والتعسف يتمثل في صورة معادلة وترجيح لإحدى الكفتين في حالة تعارضهما، فالشخص حر في استعمال حقه بالصورة والكيفية التي يشاء، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تنقيد حرية الفرد في استعمال حقه متى ما اصطدمت او تعارضت مع حق آخر، على أن غاية هذا الترجيح والموازنة بين الحقين هو تحقيق العدالة وتنظيم المجتمع .

المطلب الثاني

أوجه التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية

نص المشرع العراقي⁽⁶⁾ على نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة السابعة من القانون المدني وتضمن حكم عام هو الضمان على من يستعمل حقه استعمالاً غير جائز وأوردت المادة سالفه الذكر ثلاث حالات كصور لهذه النظرية، فقد لا ينوي المالك من استعماله لحقه سوى الاضرار بالغير دون أن تكون له منفعة حقيقية من جراء استعماله لحقه على النحو الذي اختاره مع علمه بالضرر الذي يصيب الغير من جراء هذا الاستعمال، وقد لا يمكن القول على وجه قاطع أن صاحب الحق قصد من استعماله لحقه الاضرار بالغير لكن يثبت أن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وأخيراً قد يكون صاحب الحق يقصد من استعماله لحقه تحقيق مصلحة غير مشروعة .

وفي مجال الملكية الفكرية يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في فرضيتين :

1-النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي:- نصت المادة الثالثة عشر من قانون حماية المؤلف

رقم (3) لسنة 1971 على "إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله

الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك⁽⁷⁾، والمقصود بالنسخة الرقمية "استحداث صورة او اكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي"⁽⁸⁾. والاستعمال الشخصي بهذا الوصف يشترط لصحته أن يكون المصنف قد خرج إلى حيز الوجود من خلال نشره بالشكل الذي يعتد به القانون، فلا يمكن تصور عمل نسخة من مصنف لم ينشر بعد أو لا زال مجرد فكرة حبيسة في ذهن صاحبها فإذا ما افرغ المصنف بشكل مادي عبر وسائل النشر التقليدي أو النشر الرقمي بإتاحته عبر وسائل البث والارسال جاز للشخص الاحتفاظ بنسخة من المصنف او نسخة لغرض الاستعمال الشخصي الذي لا يؤدي بأي حال إلى خسارة تصيب المؤلف بسبب هذه النسخة الوحيدة⁽⁹⁾.

يتضح لنا مما تقدم أن هذا المنع الذي فرضه المشرع على المؤلف في حقه جاء تماشياً مع نظرية التعسف في استعمال الحق ويمكن أن ندرج هذه الفرضية تحت مفهوم الحالة الثانية من حالات التعسف في استعمال الحق التي ترجح فيها مصلحة الشخص الذي يرمي من استعمال المصنف بشكل شخصي محض دون أن يتخلل هذا الاستعمال أي هدف مادي، على مصلحة المؤلف أو صاحب الحق الفكري في الاستئثار بحقه .

2-المصلحة العامة: وهذه الصورة الثانية لنظرية التعسف في استعمال حق الملكية الفكرية، فالمصلحة العامة مفهوم واسع يندرج تحته حالات كثيرة قيد فيها المشرع حق صاحب النتاج الفكري في مصنفه تحقيقاً للمصلحة العامة.

وقد اورد المشرع نصوصاً كثيرة لهذه الحالة في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970.

كذلك الحال في التشريعات المقارنة فمتى ما تعلق الامر باستعمال المصنف لأغراض التعليم والتوثيق الاعلامي جاز استعمال المصنف في حدود ممارسة نشاطها بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة⁽¹⁰⁾، كذلك الحكم عند عرض المصنف بين مجموعة من الاشخاص تربطهم رابطة معينة على خلاف رابطة العائلة كما لو كانوا اعضاء في ناد او مؤسسة تربوية او تعليمية، أو قد يتعلق الامر

باستعمال المصنف لأغراض الترفيه بعيدا عن تحقيق الربح وقد يكون الاستعمال مخصص للمعوقين بصريا او سمعيا او بدنيا باستخدام او نسخ المصنفات الفكرية المنشورة تلبية لحاجاتهم الشخصية. فهذه الاستثناءات جميعها تتدرج تحت مفهوم التعسف في استعمال الحق فلا يجوز لصاحب المؤلف او المصنف منع هذه الفئات من الاستفادة من مصنفه، فهذه الحالة تدخل في صورة ترجيح المصلحة العامة على مصلحة صاحب المصنف الخاصة .

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون حماية المؤلف رقم (3) لسنة 1971 في المادة الحادية الثانية عشر منه على " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي اوفي اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة مادام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلتزم بدفع اي مقابل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة"⁽¹¹⁾.

قيد المشرع حق المؤلف بعد نشره لمصنفه من منع استعمال هذا المصنف مادام الهدف من ذلك الاستعمال لا يكون للحصول على مردود مالي، إذ لا يعد انتاج او استعمال مصنف تقليدا غير مشروع فلكي يسأل الفاعل عن التقليد يجب أن يهدف من فعله تحقيق أهداف صناعية أو تجارية وعلى القاضي المعروض أمامه النزاع أن يتحقق من ذلك بعناية وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (613-5) بقوله " لا تمتد حقوق الاختراع إلى الأفعال الخاصة التي تهدف تحقيق أغراض غير تجارية" فنص المشرع الفرنسي واضح وهو قريب من نص المشرع العراقي فلهما ذات المدلول من حيث عدم جواز قيام صاحب المصنف من منع الآخرين من الانتفاع بذلك المصنف ما دام الغرض غير تجاري او صناعي⁽¹²⁾.

ونصت المادة الثالثة والعشرون من قانون حماية المؤلف على " اذا لم يباشر الورثة او الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقضي نشر المصنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشر النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة او الخلف في التعويض العادل".

فاذا توفي المؤلف بعد اتمام مصنفه ولم يسلمه إلى الناشر فالورثة يحلون محل مورثهم في العقود التي سبق وأن أبرمها مورثهم ومن ضمنها الالتزام بتسليم المصنف محل عقد النشر، لكن قد يلجأ الورثة إلى المنازعة والاحتجاج بعدم اكتمال المصنف لكون الصفقة لا تحقق مصالحهم وفي هذه الحالة يستطيع القضاء أن يفصل في النزاع بالاستعانة باهل الخبرة والقرائن والادلة المتوفرة للتحقق من اكتمال المصنف من عدمه فاذا ما تأكد من اكتمال المصنف فانه يقضي بإجبارهم على تسليم المصنف إلى الناشر⁽¹³⁾.

يتبين لنا من ذلك أن المشرع منع الورثة من الاستئثار بحقوقهم في المصنف والذي آل اليهم من مورثهم، وذلك كله ينصب تحت نظرية التعسف في استعمال الحق وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للورثة او للخلف الخاص للمؤلف بعد وفاته.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية المترتبة على التعسف في استعمال الملكية الفكرية

لمعرفة احكام التعسف في استعمال الحق ينبغي علينا تقسيم المبحث إلى احكام التعسف وفقا للقواعد العامة ومن ثم بحث هذه الاحكام طبقا للقواعد الخاصة في الملكية الفكرية، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

الطلب الاول

الاثار القانوني المترتب على التعسف في استعمال الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة

اذا تعسف صاحب الملكية الفكرية في استعمال حقه على النحو الذي بيناه سابقا وترتب على تعسفه هذا اضرار بالغير وكانت هناك علاقة سببية بين الخطأ الملقى على عاتق صاحب الحق وبين الضرر الذي اصاب الغير تحققت مسؤولية صاحب الملكية الفكرية ويقع عبء الاثبات على عاتق المدعي في المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية طبقا للقاعدة القاضية بالبينة على من ادعى، فعليه أن يثبت تحقق اركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بينهما ويستطيع اثباتها بجميع وسائل الاثبات لأنها مسألة وقائع مادية، ويكون للمدين (صاحب الملكية الفكرية) نفي خطئه التقصيري⁽¹⁴⁾، فمتى ما ثبتت مسؤوليته التقصيرية التزم بالتعويض هذا فضلا عن الزامه بالتنفيذ العيني الجبري إن كان ممكنا طبقا للقواعد العامة وبخلافه يصار إلى التنفيذ بمقابل.

1-التنفيذ العيني الجبري: نصت المادة (246) من القانون المدني العراقي على "1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.2- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني ارهاقا للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرارا جسيما"، فللدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني متى ما كان ذلك ممكنا وكان امتناع المدين (صاحب حق الملكية الفكرية) عن التنفيذ او تأخره غير مشروع اما إذا استحال تنفيذ الالتزام فلا جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني وينظر عندئذ إلى سبب الاستحالة فإن نسبت إلى خطأ المدين تحتم العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل، وإن رجعت الاستحالة إلى سبب اجنبي انقضى التزام المدين وامتنع الرجوع عليه بالتعويض⁽¹⁵⁾ .

فإذا كان محل الالتزام هو التزام بالتسليم كأن يمتنع المؤلف عن تسليم النسخة الاصلية إلى الناشر بعد ابرام عقد النشر فيما بينهم متخذا من حقه الادبي ذريعة لعدم التسليم بهدف الاضرار بالناشر والمضاربة عليه، ويكون المؤلف في هذه الحالة سيء النية تجاه الناشر الاول ويرفض التسليم لأسباب قد ترجع إلى وجود صفقة أكثر ربحا فأثرها على العقد الاول، وفي هذه الحالة يمكن اجباره على تنفيذ التزامه عينيا متى ثبت بما لا يدع الشك مجالا رفضه التسليم بهدف الاضرار بالناشر بعد أن سبق تقرير نشر المصنف⁽¹⁶⁾.

على أن الحكم يختلف فيما إذا كان محل الالتزام إنجاز عمل معين، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين الاولى هي أن تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار في تنفيذ الالتزام والثانية هي أن لا تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار في التعاقد؛ فقد نصت المادة (249) من القانون المدني على "في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين"، وهذه المادة اعطت حكم الحالة الاولى وهي كون شخصية المتعاقد محل اعتبار كأن يكون التعاقد من قبل دار نشر مع مؤلف يلتزم فيه الاخير بأن ينشر مؤلفه بواسطة دار النشر هذه، فأمن امتنع هذا المؤلف عن نشر مؤلفه في دار النشر تلك، ففي هذه الحالة يكون التنفيذ العيني الجبري غير مجديا حتى في حال استخدام وسائل تحقيقه كفرض غرامات تهديدية على صاحب الحق لإجباره على التنفيذ العيني لان حق النشر حق شخصي لصيق بشخصية المتعاقد؛ وبما أن تدخل المؤلف ضروريا لتنفيذ الالتزام لكون شخصيته محل اعتبار في

التعاقد؛ فامتناعه عن التنفيذ يؤدي إلى تعذر التنفيذ العيني لعدم امكانية اجباره على التنفيذ فضلا عن عدم امكانية الالتجاء إلى شخص اخر لتنفيذ الالتزام لكون شخصية المؤلف محل اعتبار في العقد. اما إذا لم تكن شخصية المتعاقد محل اعتبار في التعاقد فهنا يمكن التنفيذ العيني الجبري بأن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة ويكون له التنفيذ بدون الاستئذان في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة (250) من القانون المدني العراقي⁽¹⁷⁾، على اننا نرى بأن عقود الملكية الفكرية غالبا ما تكون لشخصية المتعاقد محل اعتبار بالتالي لا يمكن الضغط على ارادة المدين لتنفيذ عين ما التزم به وتكون كل وسائل الضغط غير مجدية، فيصار الى التنفيذ بمقابل.

2-التنفيذ بمقابل: يحق للدائن اقتضاء التنفيذ بطريقة التعويض إذا اصبح تنفيذ الالتزام عينيا مستحيلا بخطأ المدين، فيلجأ الدائن إلى التنفيذ بمقابل إذا كان تدخل المدين لتنفيذ الالتزام ضروريا او ملائما، كما يلجئ اليه متى ما كان التنفيذ العيني ممكنا لكن فيه ارهاق للمدين وكان في التعويض ترضية كافية للدائن لان عدم التنفيذ العيني لا ينطوي على ضرر جسيم يصيبه، واخيرا قد يصار إلى التعويض متى ما كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين الشخصي ولكن الدائن لم يطلبه ولم يعرض المدين القيام به⁽¹⁸⁾.

ولاستحقاق التنفيذ بطريقة التعويض يجب على الدائن اعداد المدين ووضعه قانونا في حالة التأخر في التنفيذ تأخرا يرتب عليه مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخير⁽¹⁹⁾. على اننا نرى ووفقا لأحكام القانون المدني بأن الالتجاء إلى التنفيذ بمقال في حالة كون العقد من عقود الملكية الفكرية هو الطريق الوحيد البديل عن تنفيذ المدين لالتزامه بنفسه، وذلك يرجع إلى أن شخصية المدين غالبا ما تكون محل اعتبار في مثل هذه العقود، فلا يتصور تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر وعلى نفقة المدين، فالتنفيذ لا يكون في هذه الحالة الا بأحد طريقتين؛ قيام المدين بنفسه تنفيذ الالتزام او اللجوء إلى التنفيذ بمقابل.

المطلب الثاني

الاثار القانوني المترتب على التعسف في استعمال الملكية الفكرية وفقا للقواعد الخاصة

لقد اعطى المشرع سلطة اصدار التراخيص الاجبارية وفقا لنصوص محددة من قانون حماية الملكية الفكرية لا تصدر إلا بناء على اسباب وشروط معينة حددها المشرع، كما يحق للدولة في سبيل تحقيق الصالح العام وبقصد الحد من التعسف في استعمال الحقوق الفكرية حق الاستنفاد واخيرا تقييد سلطة صاحب الحق بغية الحد من تعسفه في استعماله، وهذا ما سنبحثه تباعا في النقاط الاتية:-

1-الترخيص الاجباري: نصت المادة السابعة والعشرون من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 على "2- إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل....."، من هذه المادة يتبين لنا بأن المشرع قيد حق المخترع في استغلال اختراعه بما يتناسب وحاجة البلاد سواء كان هذا التقيد ناتجا عن عدم استغلال اوترك استغلال المخترع لاختراعه، فغلب بذلك المصلحة العامة على حق المخترع في استغلال ما توصل اليه من اختراع لضمان انتفاع الكافة من الاختراعات الحديثة بغية تحقيق الفائدة الاقتصادية بأفضل صورها وفي مختلف الميادين.

ونصت المادة (28) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية اعلاه على "إذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع اخر سبق ومنحت براءة بشأنه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة اجبارية باستغلال الاختراع السابق إذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المسجل....."⁽²⁰⁾، تتمثل هذه الحالة من الترخيص الاجباري بصورة امتناع من قبل صاحب براءة الاختراع بتمكين مخترع اخر الاستفادة من اختراعه بشكل يضر بالصالح العام، ففي هذه الحالة يجبر صاحب الاختراع على تمكين المخترع الجديد الاستفادة من اختراعه من خلال رخصة اجبارية يمنحها مسجل براءات الاختراع إلى المخترع

الجديد متى ما كان اختراعه على مستوى عال من الاهمية الاقتصادية ووفقا للشروط والضوابط التي حددها القانون، وكل ذلك يدخل ضمن مفهوم عدم التعسف في استعمال الحق.

كما نصت المادة (16) فقرة الثانية من قانون تسجيل واعتماد الاصناف الزراعية لسنة 2013 على "لوزير وبطلب من اللجنة أن يمنح غير المستتب وبموافقة المستتب ترخيصا باستغلال السلالة او الصنف او الهجين المحمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وللمستتب في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض".

كذلك الحال فيما يتعلق بحق المربي للصنف النباتي فاذا وجد وزير الزراعة أن المصلحة العامة تقضي منح الترخيص الاجباري لجهة رسمية جاز له أن يقرر ذلك لقاء تعويض عادل للمالك وله ان يقرر الترخيص بناء على طلب الغير من الشركات التجارية او جهة تتكفل بإنتاجه إذا امتنع المالك منح ترخيص لهذه الجهات وكان امتناعه مبن على اسباب غير معقولة او لم يتمتع لكنه فرض شروطا تعسفية لاستغلال الصنف أو كان الانتاج داخل دولة الحماية غير كاف لسد حاجات المجتمع والافراد⁽²¹⁾، ويشترط في الترخيص أن تحدد مدته وأن لا يسمح للمرخص له التنازل للغير عن الحق الممنوح له وأن يستغله وفق الشروط المحددة في قرار الترخيص الاجباري ولا يحق له المساس بحقوق مالك الصنف مع تقرير تعويض عادل لصاحب الحق وأن يتم اخطار المربي بالترخيص الاجباري ولا يقرر التعويض بقيمة المصنف بالسوق بل بمقدار القوة الشرائية في دولة الحماية بحيث لا يكون مرهقا للمرخص له وإذا وجد الوزير أن الاسباب التي دعت إلى منح الترخيص الاجباري قد زالت أو أن المرخص له لم يلتزم بالشروط اللازمة لمنح الترخيص فللوزير سحب الترخيص منه⁽²²⁾.

من النصوص السابقة يتضح لنا أن اسباب منح الترخيص الاجباري هي تحقيق المصلحة العامة التي قد تمس جراء تعسف صاحب حق الملكية في استعماله لحقه.

2-الاستنفاد الدولي: إذا كان القانون يقرر منح مالك البراءة حقا استثنائيا يخوله منع الغير من استيراد المنتج موضوع الاختراع المشمول بالحماية من السوق اي دولة طيلة مدة الحماية القانونية فقد نصت المادة (12) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية السابق الذكر على "تخول

البراءة مالك الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية"، فقد اقرت بعض القوانين ومنها التشريع المصري مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية وذلك في المادة العاشرة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008 والتي قضت بـ "يستنفذ حق مالك براءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه او عن طريق احد تابعيه او بموافقته"⁽²³⁾، ونصت المادة (11) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية على "اولا- يكتسب المستنبت بعد تسجيل السلالة او التسجيل او الاعتماد او الاثنين معا للصنف او الهجين الحق في حمايته وذلك بمنع الغير من تنفيذ الاعمال التالية فيما يخص مواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية أ- الانتاج (الاكثار) ب-التهئية ج- العرض للبيع او غير ذلك من اعمال التسويق د-التصدير او الاستيراد هـ- التخزين لأي من الاغراض الزراعية" .

ولما كانت معظم التشريعات الحديثة تعطي لصاحب براءة الاختراع وصاحب حقوق الملكية الفكرية الحق في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات المشمولة بالحماية وبالتالي فان الاستنفاد الدولي يؤدي إلى سقوط حق صاحب الملكية الفكرية في منع الغير من استيراد الصنف وبيع المنتجات المشمولة بالحماية متى ما قام -هو واحد تابعيه او اشخاص او الشركات- برضاه طرح المصنف موضوع الحق في سوق اي دولة، فالاحتكار الذي يقوم به صاحب حق الملكية الفكرية يلحق الضرر بالصالح العام ويحقق مصالح الشركات المتعددة الجنسيات بما يلحق الضرر باقتصاد الدول الاقل نموا، ولهذا تسعى الدول النامية إلى التضييق من حقوق الملكية الفكرية الممنوحة إلى تلك الشركات لتحقيق نوع من التوازن ولحماية مصالح المجتمعات النامية عن طريق السماح للغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية التي تم طرحها للتداول بمعرفة هذه الشركات المتعددة الجنسية، ورغم هذا فان فكرة الاستنفاد الدولي لقيت معارضة كبيرة من قبل الولايات المتحدة الامريكية لعدم انسجامها مع السياسة التسويقية التي تنتجها شركاتها العملاقة المتعددة القوميات فهي تعتمد في تصريف منتجاتها في الاسواق العالمية على تقسيم الاسواق والتميز السعري فيما بينها بحسب ظروف واطراف كل سوق⁽²⁴⁾.

ونرى ضرورة تبني هذا المبدأ من قبل المشرع العراقي لما فيه من ميزات تخدم السوق العراقي اضافة إلى كونه وسيلة للحد من تعسف صاحب حق الملكية الفكرية ومحاولة لتحقيق الصالح العام ، ونرى ضرورة تعديل نص المادة (12) من قانون حماية المؤلف والمادة (11) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية بما يتلاءم مع مقتضيات المصلحة العامة والنص على مبدأ الاستنفاد الدولي متى ما قام مالك البراءة بعرضها او تصديرها في الاسواق الدولية .

3-تقييد سلطة صاحب الحق : اذ يجوز للغير استعمال الصنف لأغراض التجربة والبحث العلمي او لأغراض الشخصية وبدون موافقة المالك المسبقة كما سبق بيان ذلك، كما يمكن استغلال الصنف لأغراض تطوير اصناف اخرى وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية على " لا يشمل حق المستنبط: اولا. الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الشركات من القطاع العام او القطاع الخاص ودوائر الدولة لأغراض شخصية غير تجارية أو على سبيل التجربة أو من اجل استنباط أصناف أو هجن جديدة أخرى. ثانيا. الأعمال التي تخص مواد الصنف المحمي أو مواد أي صنف أو مواد مشتقة من هذه المواد والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يأتي: أ. تكاثر اضافي للصنف المحمي. ب. تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك ويقصد بعبارة (مواد) التي وردت في البند (ثانيا) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها ، ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزائها" كما واتاحت اتفاقية 1961 للمزارع الحق في بذر حبوب الصنف في مزرعته دون حاجة إلى موافقة المالك وقد وسع المشرع المصري من هذا المفهوم واعتبر اي محصول يقطف او يجنى من الصنف بعد زراعته مباحا للمزارع في استغلاله وتسويقه تجاريا وزراعته لأنه هو ليس الصنف بذاته بل هو مادة المحصول او ما يستخرج منه من مواد اولية او منتجات نهائية⁽²⁵⁾.

كما وتتمثل تقييد سلطة صاحب الحق في منع استغلال الصنف حماية للمصلحة العامة فللوزير ان يمنع استغلال الصنف اذا وجده مضرا للبيئة كأن يلحق ضررا بالبيئة الطبيعية كأن يلحق ضررا بالمحاصيل الزراعية الاخرى، أو الاشجار أو أنه يلحق ضررا بالثروة الحيوانية أو يمس حياة

الانسان أو يمس قيم المجتمع ومعتقداته، وكل ذلك يجعله مخالفا للآداب والنظام العام فلا بد للدولة من أن تتدخل وتوقف انتاجه وتداوله إلى أن يتم شطبه من السجل ومنعه نهائيا⁽²⁶⁾، وهذا قيد مهم على حرية المالك في التصرف بصنفه بعد تسجيله لأنه لا يمكن التحقق احيانا عند التسجيل من سلامة الصنف من الاضرار التي تلحق بالبيئة ولا يمكن اثبات ذلك إلا بالتجربة التي تحتاج إلى وقت مناسب يطول او يقصر حسب نوع الصنف وطريقة تكاثره واثره في الصحة العامة. وهناك نصوص كثيرة في قوانين الملكية الفكرية تقرر تقييد حق صاحب الملكية الفكرية في استعمال حقه لمنعه من التعسف في استعمال حقه تحقيقا للمصلحة العامة .

الخاتمة

بعد انتهينا من دراسة موضوع التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية توصلنا في خاتمتها إلى نتائج ومقترحات، نردها بالاتي:

اولا: النتائج:

1-التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية هو لا يختلف من حيث المبدأ عن التعسف في استعمال الحق الوارد تنظيمه في المادة (7) من القانون المدني العراقي ، فهو تقييد مالك الحقوق الفكرية من التصرف بملكه تصرفا معينا، أو أن يسمح قانونا لغير المالك بأن يستأثر بهذا الحق، لاهد سببين؛ الاول مراعاة المصلحة العامة وترجيحها امام مصلحة المالك الخاصة، اما الثاني فهو أن يتم ترجيح مصلحة غير المالك بإعطائه الرخصة في الاستئثار بتلك الحقوق حين لا يترتب ضرر على المالك نتيجة هذا الاستئثار .

2-أورد قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 تطبيقا خاصا واضح الدلالة في تقييد المالك من الاستئثار بملكه، عندما نص على السماح للغير بأن يعمل نسخة واحدة رقمية يخصصها للاستعمال الشخصي، وكذلك أورد قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 نصا خاصا يقيّد فيه حق المالك مراعاة للمصلحة العامة.

3-الاثّر القانوني المترتب على تعسف المالك في استعمال حقوقه الفكرية منظمة بقوانين خاصة مثل قانون حماية حق المؤلف وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقوانين خاصة اخرى، وإذا

تعذر ايجاد الحكم في تلك القوانين الخاصة يكون لزاما الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بتنفيذ الالتزام.

4-التشريعات القانونية الخاصة للمنظمة للملكية الفكرية اضافت وجها جديدا على ما هو مقر في القواعد العامة بخصوص القيود التي ترد على حرية المالك في التصرف بملكه، ألا وهو السماح للغير بالانتفاع من ملكه الفكري على الرغم من أن المالك لم يقصد من حجب هذا الحق الضرر بالشخص المعني الذي أعطي الحق بمشاركة المالك بالاستئثار بالحق، وهذه الاضافة تتشابه شكليا مع حقوق الارتفاق من حيث السماح لمن له مصلحة بمشاركة صاحب الحق بالانتفاع رغما عنه إلا أن الفرق بينهما كبير جدا لا نرى ضرورة من ذكرها.

ثانيا: المقترحات

نرى ضرورة تبني مبدأ الاستنفاد الدولي من المشرع العراقي لما فيه من خصال تخدم السوق العراقي اضافة إلى كونه وسيلة للحد من تعسف صاحب حق الملكية الفكرية ومحاولة لتحقيق الصالح العام، وعلى اثر ذلك نقترح تعديل نص المادة (12) من قانون حماية المؤلف والمادة (11) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية بما يتلاءم ومقتضيات المصلحة العامة والنص على مبدأ الاستنفاد الدولي متى ما قام مالك البراءة بعرضها او تصديرها في الاسواق الدولية .

الهوامش

- 1 - د. عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للاصناف النباتية المعدلة وراثيا، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص154 .
- 2 - د. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط4، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، د.م.ن، 2010، ص229 .
- 3 - د.محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، ب.س.ن، ص76 .
- 4 - د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثامن- حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، دار النهضة، مصر، 1991، ص690-691 .
- 5 - د.محمد شوقي السيد، مصدر سابق، ص110 .

- 6 - نصت المادة (7) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته على "1- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان. 2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة".
- 7 - د. محمد شوقي السيد، المصدر نفسه ، ص 395 .
- 8 - المادة (138/تاسعا) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
- 9- د. زياد طارق جاسم الراوي، النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 3، س 8، 2016، ص 683 .
- 10- د. زياد طارق جاسم، المصلحة العامة وحقوق استغلال المصنفات عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 11، 2016، ص 343 .
- 11 - د. امير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 395 .
- 12 - د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية- دراسة مقارنة في القوانين الاردني والاماراتي والفرنسي، ط2، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص 143 .
- 13 - د.سمير السعيد محمد ابوابراهيم ، مصدر سابق ، ص 358 .
- 14 - د. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 243 .
- 15 - د. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج2، مكتبة السنهوري ،بيروت ، 2015 ، ص 16 .
- 16 - د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 351 .
- 17 نصت المادة (250) من القانون المدني العراقي على "في الالتزام بعمل إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه، جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا 2- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا اذن من المحكمة".
- 18 - د. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود.محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، مصدر سابق، ص 44 .
- 19 - المصدر نفسه ، ص 46 .
- 20 - د. امير فرج يوسف ، مصدر سابق ، ص 791 .
- 21 - د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 254 . وانظر ايضا د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006، ص 140 .
22. - د.عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للانصاف النباتية المعدلة وراثيا ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2014، ص 180-182 .

- 23 - د. ندى زهير الفيل ، دور مبدأ الاستفاد في تقييد الحق الاستثنائي للمخترع ، محاضرات تم قائها على طلبة كلية الحقوق جامعة الموصل ، نشرت على الموقع 39814/uomosul.edu.iq/pages/ar/rights اخر زيارة للموقع في 2020/11/26 س: 3:36 .
- 24 - د. عصام احمد البهجي ، مصدر سابق ، ص 186 .
- 25 - د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 255-256 ،
- 26 - د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 256. وكذلك د. عصام احمد البهجي ، مصدر سابق ، ص 191 .

المصادر والمرجع

اولا : الكتب والبحوث القانونية

- 1- د. امير فرج يوسف ، موسوعة حماية الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009.
- 2- د. زياد طارق جاسم ، المصلحة العامة وحق استغلال المصنفات عبر الانترنت ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 11.
- 3- د. زياد طارق جاسم الراوي ، النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي . بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل، العدد الثالث ، س 8 ، 2016.
- 4- د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
- 5- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال ، دار النهضة ، 1991.
- 6- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج2، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2015.
- 7- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ط4، ج1، العاتك لصناعة الكتاب ، 2010.
- 8- د. عصام احمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للاصناف النباتية المعدلة وراثيا ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2014.

- 9- د. محمد شوقي السيد ، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء ، دار الشروق ، القاهرة ، ب.س.ن.
- 10- د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين الاردني والاماراتي والفرنسي، ط2 ، دار وائل للنشر ، 2010.

ثانيا: القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 2- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970.
- 3- قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.
- 4- قانون تسجيل واعتماد الاصناف الزراعية لسنة 2013.
- ثالثا: المواقع الالكترونية

- 1- د. ندى زهير الفيل ، دور مبدأ الاستنفاد في تقييد الحق الاستثنائي للمخترع ، محاضرات تم القائها على طلبة كلية الحقوق جامعة الموصل ، نشرت على الموقع 39814/uomosul.edu.iq/pages/ar/rights اخر زيارة للموقع في 2020/11/26 س:36:3 .

Sources and References

First: Books and Legal Research

- 1- Dr. Amir Faraj Yousef, Encyclopedia of Intellectual Property Protection, University Publications House, 2009.
- 2- Dr. Ziad Tariq Jassim, Public Interest and the Right to Exploit Works via the Internet, a research published in the Journal of Anbar University for Legal and Political Sciences, Issue 11.
- 3- Dr. Ziad Tariq Jassim Al-Rawi, the digital version prepared for personal use. A research published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, Issue 3, Volume 8, 2016.
- 4- Dr. Salah Zain Al-Din, Introduction to Intellectual Property, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

- 5- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit, Part Eight, Property Rights with a Detailed Explanation of Things and Money, Dar Al-Nahda, 1991.
 - 6- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri and Dr. Muhammad Taha Al-Basheer, Civil Law and Obligation Provisions, Vol. 2, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.
 - 7- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri and Dr. Muhammad Taha Al-Basheer, The Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, 4th ed., Vol. 1, Al-Aatek for Book Industry, 2010.
 - 8- Dr. Issam Ahmed Al-Bahji, Intellectual Property Rights for Genetically Modified Plant Varieties, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2014.
 - 9- Dr. Muhammad Shawqi Al-Sayed, Abuse of Rights, Its Nature and Standard in Jurisprudence, Legislation and the Judiciary, Dar Al-Shorouk, Cairo, n.d.
 - 10- Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of the Rules of Intellectual Property Industrial Property, A Comparative Study in Jordanian, Emirati and French Laws, 2nd ed., Wael Publishing House, 2010.
- Second: Laws
- 1- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
 - 2- Patent and Industrial Models Law No. (65) of 1970.
 - 3- Copyright Protection Law No. (3) of 1971.
 - 4- Agricultural Varieties Registration and Approval Law of 2013.